الأَوْراقُ التجاريّةُ والإِفْلاس

مذكرة لطلاب [٣٢٧ حقق]

مُستقاة من محاضرات د.سلطان العبدالكريم

تَدْوين
محبكم : أبو حبيب

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣٥ هـ ، قبل الاختبار النهائي .
- ✓ تذكر أخي الطّالب: هذه المادة لا تغني بحالٍ ، عن الكتاب المرجع لهذه المادّة .
- ✓ لا تنسَ من أعدّ هذه المادّة من دُعائكَ له بالهداية والتّوفيق والإخلاص .

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْرَد:

م	العنوان	الصفحة
١	**الباب الأول : مدخل إلى الأوراق التجارية**	٣
٢	فصلٌ : الصكوك	٣
٣	فصلٌ : خصائص الأوراق التجارية	٥
٤	فصلٌ : وظائف الأوراق التجارية	٧
٥	فصلٌ : قانون الصرف	٧
٦	فصلٌ : أنواع الأوراق التجارية	٩
٧	**الباب الثاني : الورقة التجارية : الكمبيالة**	١٠
٨	فصلٌ : الشروط الموضوعية	١١
٩	فصلٌ : الشروط الشكلية	١٢
١٠	ختام	١٧

الباب الأول [مدخل إلى الأوراق التجارية]

فصلٌ [الصّكوك]

الصّكوكُ جمعُ صـــكّ ، ونعني بها تحويل الأدوات المالية والموجودات من الأصول والعقود إلى أوراقٍ متداولة تحقق ربحاً ، وتنقسمُ الصكوك إلى ثلاثة أقسام :

١. الصكوك التجاريّة التي تمثّلُ حقاً على بضاعةٍ معيّنة ، ومن أمثلتها سند الشّحن الذي يبيّن فيه بيانات ومعلومات البضاعة المنقولة من مكانٍ إلى آخر .

٢. الأوراق الماليّة ، ونعني بها التالي :

أ. الأسهُمُ ، ومفردها سهم ، وهي شراكةٌ في الشّركة ، وتعرّفُ بأنّها صكٌّ ماليّ يشكل حق المساهم في أن يكون شريكا في الشركة التي أسهم في رأس مالها ، ومثالُ ذلك إذا كان رأسُ مال الشركة مليون ريال ، وقد ساهم زيدٌ بسهمين قيمة الواحد منهما مئة ريال ، فهنا يُعتبرُ شريكاً في الشّركة بهذين السّهمين ، وبما أن المساهم شريكٌ فيحقّ له حضور الجمعيّة العمومية ، والتصويت إلى غير ذلك من الحقوق التي تكونُ للشركاء .

ب. السّندات ، ومفردها سند ، وهي دينٌ على الشّركة ، وتعرّفُ بأنها عقدٌ أو اتفاق بين المنشأة – المقترض– والمستثمر –المقرض– ، وبمقتضى هذا الاتفاق يقرض المستثمرُ مبلغاً معيناً إلى المنشأة التي تتعهد بدورها برد أصل المبلغ ، مع فوائد متفق عليها في تواريخ محددة ؛ وبهذا لا يُعتبر المقرضُ شريكاً ، لذا لا علاقة له مطلقاً بإدارة الشركة ، وله الأولّية في استرداد دينه على باقي المساهمين .

٣. الأوراق التجاريّة ، وتُعرّف بأنها صكوكٌ محررةٌ وفق أشكال[١] معينة ، قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقاً في مبلغ معين من النقود ، يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير ، وهدفُها الرّئيس تسهيلُ ، واستعمال ، ونقل الحقوق الثابتة ، وتنقسمُ إلى ثلاثة أقسام نذكرها بإيجاز ، ثمّ نأخذها بالتفصيل هي :

أ. السّند لأمر ، صكّ مكتوب يتضمّن تعهّد شخصي من شخص يسمّى المحرر – المدين– إلى شخص آخر يسمّى المستفيد بأن يدفع له مبلغ معيّن من النقود بتاريخ معيّن أو قابل للتعيين ، والغالب أنه عملٌ مدني ، ويكتسب الصفة التجارية إذا كان تحريره ناشئاً عن عمل تجاري ، ولا يلتجأ السند لأمر إلى القضاء التّجاري إلا إذا كانَ هُناكَ عمل تجاري .

ب. الشّيك ، وهو صكّ مكتوب يتضمّن أمر من شخص يسمّى الساحب –الدائن– أو المحرر ، لشخص آخر يسمّى المسحوب عليه –البنك– ، بأن يدفع مبلغاً مُعيناً من النقود بمجرّد الاطّلاع لشخص ثالث هو حامل الشيك أو لأمر فلان ، ولا يكتسب الصفة التجاريّة إلا حينما يكون تحريره بمُناسبة عمل تجاري سواءً كانَ محرره تاجر أو غير تاجر .

وثمّت سؤالٌ يردُ هُنا : لو صُرف الشيك قبل تاريخ صرفه ، أو بعده ؟

حين يكون الخطأ في تاريخٍ مستقبليّ فلا حرج ، لأنّ الشيك أداة وفاء .

---

[١] يُصدُ بالشكلية أن تحمل الورقة طابعاً معيّناً ، ولا تكونُ الورقة التجارية صحيحة إلا إذا توافرت فيها البيانات التي نصّ عليها النظام.

أما إذا صُرف الشيك في تاريخٍ مضى فإن كانَ تاريخ صرفه أقلّ من ستة أشهر مضت ، فلا إشكال هُنا ، ويصرف البنك الشيك ، أما إن كان تاريخ صرفه أكثر من ستة أشهر فلا يصرف البنك الشيك .

ومن أبرز الفروق بين الكمبيالة والسند لأمر والشيك :

- السند لأمر فيه طرفان ، والكمبيالة فيها ثلاثة أطراف والشيك ثلاثة .
- السّند لأمر فيه تعهد ، والكمبيالة والشيك فيها أمر .
- السند لأمر والشيك ورقة وفاء ، أما الكمبيالة فهي ورقة وفاء وورقة ضمان .
- اشتراط أن يكون الموضوع تجاري في السند لأمر والشيك ، بينما في الكمبيالة لا حاجة لذلك .

الفروق بين الكمبيالة والسّند لأمر والشيك

مَسرد	الكمبيالة	السند لأمر	الشيك
الأطراف	٣	٢	٣
أمر أو تعهّد	أمر	تعهد	أمر
الصفة التجارية	في حد ذاتها تجارية	يجب أن يكون الموضوع تجاري	يجب أن يكون الموضوع تجاري
ضمان أو وفاء	ضمان ووفاء	ضمان	وفاء
ميعاد الاستحقاق	آجل	آجل	حالاً
المسحوب عليه	شخص طبيعي أو معنوي	...	مصرف

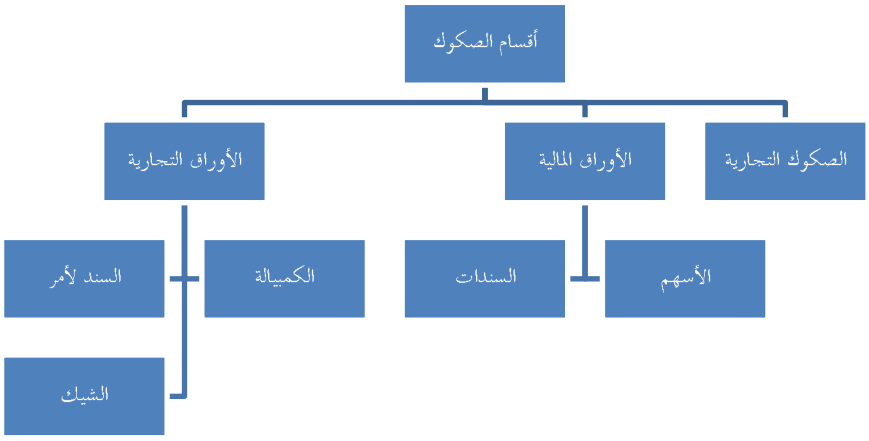

فصلٌ [خصائص الأوراق التجاريّة]

١. قابلة للتداول والانتقال بالطّرق التجاريّة ، بعكس حوالة الحقّ[٢] ، وفي ذلك تفصيل:

أ. يكونُ التداولُ عادةً بإحدى أمرين :

- التظهير ؛ إذا تضمّنت شرط الأمر ، والتظهيرُ بيانٌ يكتبه حامل الورقة التجارية على ظهرها أو على وصلة مرفقة بها لينقل بمقتضاه بعض أو كل الحقوق التي ترتبها له الورقة إلى شخص آخر يسمى المظهر له ، ومثالها كتابةُ زيدٍ في ظهر الشيك اسم عمرو لينقل له حقه في الشيك .
- التسليم ؛ إذا كانت لحاملها ، ومثالها أن يُكتبُ في الورقةِ التجاريّة "التسليمُ لحامله" .

ب. يكفي للتظهير توقيع المُظهّر خلف الورقة ، ويكفي للتسليم المناولة للحامل الجديد ، بعكس حوالة الحقّ التي تتطلّبُ قبول المدين أو إخطاره لنفاذها .

ت. تُطهّر الورقة التجارية من الدفوع بمجرّد التظهير أو التسليم ، بينما في الحوالة يستطيعُ أن يحاجّ المدين المحال له بكافّة الدفوع التي كان له التمسّكُ بها قِبَلَ المُحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه ، ومن أمثلة ذلك :

زيد : مدين لعمرو .

عمرو : دائن لزيد .

أسامة : مدين لزيد .

- في حوالة الحق : طالبَ عمرو زيد بردّ دينه ، فعرض عليه زيد أن يحيل حقّهُ على أسامة المدين له ، فوافق زيد وتم بينهما عقدُ حوالة الحقّ يوم ٤/٦ ، وفي يوم ٤/٨ قام أسامة بردّ الدين لزيد ، وفي يوم ٤/١٢ طالب عمرو أسامة بالإيفاء بالدين باعتبار أن زيداً أحالهُ عليه ، فهنا يحقُّ لأسامة عدمُ الإيفاء باعتبارِ أنه وفى بالدين لزيد ، وهنا يرجعُ عمرو على زيد .
- في الورقة التجارية كالشيك : لا يحقُّ لأسامة عدم الإيفاء بالدين لأنها طُهّرت من جميع الدفوع السابقة .

ث. ينتقلُ الحقّ في الحوالة بما عليه من عيوب ، ومثالُ ذلك أنه لو كان مُتنازعاً عليه فيستمر التنازع ، أمّا في الورقة التجاريّة فينتقلُ دون عيوب بشرط حسن النيّة .

ج. يضمنُ لمظهّرُ للمظهّر إليه الحوالة في ميعاد استحقاقها ، أمّا في الحوالة فلا يضمنُ المحيل الحقّ إلى وقت الحوالة ، ولا يضمنُ الوفاء بالحقّ .

٢. محلُّ الورقة التجاريّة الوفاء بالنّقود ، فهي تحلّ محل النقود في الوفاء بالالتزامات ، ويجبُ أن يكونَ المبلغُ محدداً فيها بدقّة ، بعكسِ الأوراق الماليّة التي لا تحلُّ محل النقود في المعاملات .

---

[٢] حوالة الحق هي اتفاق بين شخصين (الدائن يسمى المحيل) و (شخص آخر يسمى المحال له) يقصد به نقل حق الدائن المحيل (قبل المدين) إلى الشخص الآخر المحال له ، ومن أمثلة ذلك قيامُ زيد بتحويل رصيد الدقائق له منهُ إلى صاحبه عمرو .

ومن أوجه الفرق بين الورقة المالية والنقد التالي :

م	الأوراق المالية	النقد
١	أداة وفاء احتمالية لا تؤدي إلى براءة الذمّة إلا بعد السداد[٣]	أداة وفاء مطلقة وبراءةُ الذمة فيها مطلقة
٢	تصدر من الأفراد شاملة المصارف	تصدر من الدولة
٣	الوفاء بعد فترة زمنيّة	الوفاء عند الطلب[٤]
٤	تسقطُ بالتقادم	لا تسقط بالتقادم

سؤال : عقدُ بناءٍ تمّ بين زيدٍ ومؤسسة عمرو للمقاولات ، بقيمة مليون ريال ، على أن يتمّ السّدادُ يوم ١٤٣٣/٤/٤هـ ، وعند التأخّر في التسديد فيُدفعُ عن كلّ يومٍ ألفي ريال ، فلمّا جاء يوم التسديد كتب زيد للمؤسسة شيك –باعتباره ورقة تجارية– بقيمة مليون ريال ، فاستلمتهُ مؤسسة عمرو إلا أنها لم تقم بصرفه إلى في تاريخ ١٤٣٣/٤/٨هـ ، وعند صرفه رُجِّعَ الشيك لعدم وجود رصيدٍ كافٍ ، فهل يحقُّ لهم فرضُ الغرامة عن كلّ يومِ تأخير ؟

جواب : نعم يحقّ لهم فرضُ الغرامةِ عن كل يومِ تأخير ؛ لأنهُ بهذا يعتبرُ متأخّراً في التسليم .

٣. يكون الدفعُ فيها خلال أجلٍ قصير ، بعكسِ الأوراق الماليّة التي تُعتبرُ صكوكاً طويلة الأجل ، ويحدَّدُ الأجلُ القصير بالعُرف ، لأن الأنظمة لا تنصّ على أجلٍ معيّن .

٤. تُقبلُ كأداةِ وفاءٍ عُرفاً ، لأن العُرفَ جرى على اعتبارها أداةَ وفاء ، بعكس الأوراق المالية التي لم يجرِ العُرفُ على اعتبارها أداةَ وفاء .

٥. الورقةُ التجاريّة محرر مكتوب وفقَ شكلٍ حددهُ النظام ، فلا يُكتفى فيها بمجرّد الإيجاب والقبول .

٦. الورقةُ التجاريّة تصرّفٌ عقديّ وليسَ بالإرادة المنفردة ، ومن أمثلةِ ذلك قيامُ زيد ببيع سيارته لعمرو بقيمة عشرة آلاف ريال ، فهنا تمّ عقدُ البيع بينهم ، ثم كتب عمرو الشيك فهنا يحقُّ لزيد قبوله أو رفضه .

ويجدرُ التنبيهُ أن الورقة التجاريّةَ تُعتبرُ وسيلةً لإثبات الالتزام ، وليست منشئةً أو سبباً له ، بمعنى أن الشيكَ مثلاً لا يُكتبُ لذاته ، وإنما للبيع الذي تمّ .

[٣] ومن أمثلةِ ذلك عدمُ براءة ذمة زيد عندما يعطي الشيك إلى عمرو إلا بعد صرف عمرو له ، واستلام النقود .

[٤] في السابق حتى عام ١٩٤٠ ، كان يحقّ للشخص الذهاب للمصرف المركزي في الدولة واستبدال نقوده بذهبٍ مباشرةً ، وهذا ما نعنيه بالوفاء عند الطلب .

فصلٌ [وظائف الأوراق التجاريّة]

١. أنها ورقةُ وفاءٍ تقوم مقام النّقود ، إلا أن الوفاء لا يُعتبرُ تاماً إلا بعد استلام قيمة الورقةِ نقداً ، ومثالُ ذلك قيامُ زيد بكتابة شيك لعمرو ، فهنا لا يُعتبرُ الوفاء قد تمّ ، إلا بعد استلام عمرو مبلغ الشيك من المصرف نقداً .

٢. محلُّ ائتمانٍ[٥] ، وعادةً ما يتمُّ استلامُ المبلغِ المدون بها بعد فترةٍ زمنية معيّنة ، ومثالُ ذلك قيامُ زيدٍ بكتابة كمبيالة للمسحوب عليه مصرف الراجحي ، بأن يدفع لعمرو ألف ريال بعد ثلاثة أشهر ، فقام عمرو وظهّرها لأسامة لتُدفع بعد ثلاثة أشهر فوق الثلاثة أشهر ، فهنا صار للمدين أجلاً للوفاء ، ومن المعلوم أن الائتمان يكون في الكمبيالة والسند لأمر ، ولا يكون في الشيك .

٣. الصّرف ، وعقدُ الصرفِ هو مبادلةُ عملةٍ وطنيّة بأجنبية في ذات المكان ، ولذلك يسمّى الصرفُ بالصرف اليدويّ لأن تسليم العملة يكون يداً بيد ، ولعقد الصرفِ مضارّ منها ضياعُ النقود أو سرقتها .

ولذلك ظهرَ الصّرف المسحوب الذي يتمُّ فيه مبادلة النقود في مكانين مختلفين ، وبدأ بالصرف المسحوب الصيارفة ، ثم المصارف .

ويُعتبرُ عقدُ الصرف المسحوب أساس فكرة الكمبيالة حيثُ يعتبرُ المصرفُ الآمرُ **الساحب** ، والمصرف الموجه إليه الأمر **المسحوب عليه** ، والشخصُ المتعاقد مع المصرف مُصدر الأمر يُعتبرُ **مستفيداً** .

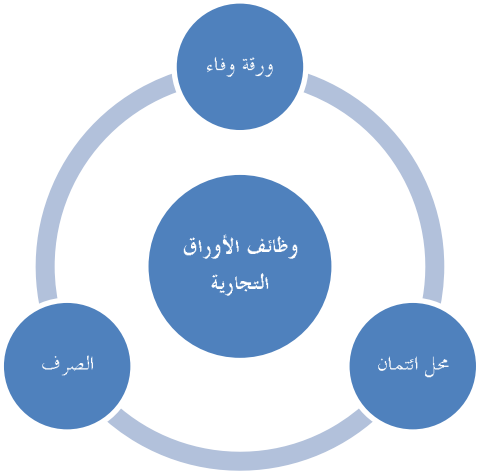

فصلٌ [قانون الصّرف]

قانون الصرفُ هو مجموعة القواعد القانونيّة ، التي تحكم الأوراق التجاريّة في أيِّ دولة ، وهو في المملكة العربية السعوديّة نظامُ الأوراق التجاريّة الصادر عام ١٣٨٢هـ ، وصدر بعد انضمام المملكة لاتفاقية جنيف الصادرة عام ١٩٣٠م .

وقد احتاجت الدول إلى توحيد القواعد القانونيّة التجارية ، لكثرة التجارات الدوليّة ، ومن أمثلةِ ذلك أن من ضمنِ الأوراق والوثائق المهمّة التي تُقدّم للمصرف في عقد الاعتماد المستنديّ[٦] الكمبيالة .

---

[٥] الائتمانُ هو منحُ المدين أجلاً للوفاء .

[٦] الاعتمادُ المستنديُّ هو أداة وفاء ، وفيه ثلاثةُ أطراف عميلٌ ، ومصرفٌ ، ومستفيد ، وعادة ما يكون في العقود الدولية ، حيثُ يتوجه العميل للمصرف ويطلب منهُ دفعَ مبلغٍ معيّن للتاجر الدوليّ بعد استلام المصرف ما يُثبتُ قيام التاجر الدولي بالوفاء بالتزامه من سندات ووثائق ، ثم يقومُ المصرف بإخطار التاجر الدولي باستعداده لدفع المبلغ المحدد إذا توفرت سندات معينة ، وبمجرّد الإخطار يُلزمُ المصرفُ بدفع قيمة الاعتماد ، وللتفصيل انظر مذكّرة العقود التجارية وعمليات البنوك [٥٠/٢٥] .

مسألة : أُسس قانون الصرف :

فكرةُ قانون الصرف تقوم على الأُسس التالية :

١. الشكليّة ، فمن خصائص الورقة التجاريّة أنها محررات شكليّة ، وجميعُ قواعد الصرف تعتمدُ على شكلٍ موحّدٍ ومعيّنٍ للورقة التجاريّة حيثُ يقوم مستخدمها بكتابة بيانات معيّنة تختلفُ تبعاً للورقة التجاريّة ، ومثالُ ذلك للكمبيالة شكلٌ معيّن بمجرد وجوده تكون الورقة كمبيالة ، وللشيك شكلٌ معيّن وبمجرد وجوده تكون الورقة شيكاً ، ومن المعلوم أنه بمجرّد فقدان الشكلية تفقدُ الورقة صفتها التجاريّة .

وهذا الشّكلُ لازمٌ لكل ما يردُ هذه الورقة من تصرفات قانونيّة ، كالتظهير والقبول والضّمان .

وللأخذ بالشكلية عدةُ أسبابٍ هي :

أ. أن النظام الصرفي قاسٍ على المدين ، لذا فهو يحميه بوجود الكتابة وفرضِ شكلٍ معيّن .

ب. تسهيل تداول الورقة التجاريّة .

٢. استقلال التوقيعات ، ونعني به أنّ كل توقيعٍ على الورقة التجاريّة يكونُ مستقلاً عن التوقيعات السابقة واللاحقة لغيره من الموقعين على الورقة التجاريّة ، بمعنى إذا كان التزام أحد الموقعين على الورقة باطلاً لنقص أهليته اقتصر أثرُر البطلان عليه وحده ، دونَ أن يمتدّ إلى غيره ومثالُ ذلك توقيع المُحَرّرْ في الشيك ، وتوقيع المُظَهِّرْ ، وفكرةُ استقلال التوقيعات أنه إذا كانَ أحد المحرر قد وقّعَ مكرهاً فهو الوحيد الذي يحقُّ له رفعُ الدعوى ، ولا يحقّ للمظهر الدفعُ بأن المحرر قد وقّع مكرهاً .

٣. الكفاية الذاتية ، والمقصود بمبدأ الكفاية الذاتيّة استقلالية الورقة التجاريّة بنفسها ، فلا تُحيلُ أو تستندُ إلى إلى واقعة خارجيّة أو علاقة قانونية سابقة ، أو لاحقة لإنشاءها ، وهذا يعني أن مبدأ الكفاية الذاتية يقضي بعدم اشتراط الوفاء بأي شَرط .

وعليه لا بُدْ من تحديد المعلومات بدقّة لأننا سنمتنع عن الرجوع إلى أي محرر آخر ، ومثالُ ذلك كتابةُ التالي في الشيك "يُصرفُ بعد الاطلاع على عقد الإيجار" ، فهذا خطأ لأن الشيك من المفترض أن يكون قائم على الكفاية الذاتية .

وتجبُ كتابة كلّ التصرفات النظاميّة في ذات الورقة التجاريّة ، فالتوقيع يكونُ فيها ، والتظهير يكون عليها ، ويجوزُ التظهير في ورقةٍ أخرى تتصلُ بالورقة التجارية تسمى الوُصْلَة .

وتفقدُ الورقة التجارية صفتها إذا أحالت إلى بيانات أو وقائع خارجة عنها كعقد الإيجار في مثالنا السابق ، وتعتبرُ سنداً عادياً ، وتفقدُ صفتها كذلك إذا علّقت على شرط وفاء أو غيره .

٤. الشدّة في معاملة المدين ، ومن ذلك :

أ. التشهير بالمدين المُخالف لقوانين الصرف .

ب. استبعاد جواز منح مهلة قضائيّة للمدين .

ت. التّضامن بين الموقّعين ، فيحق للدائن العودة على أيٍّ من المدينين المتضامنين .

ث. الأحكام القضائيّة مشمولة بالنفاذ المُعجّل ، ومثالُ ذلك عدم السماح للمدين بالاستئناف إلا بعد تسديد دينه الذي حُكِمَ عليه به .

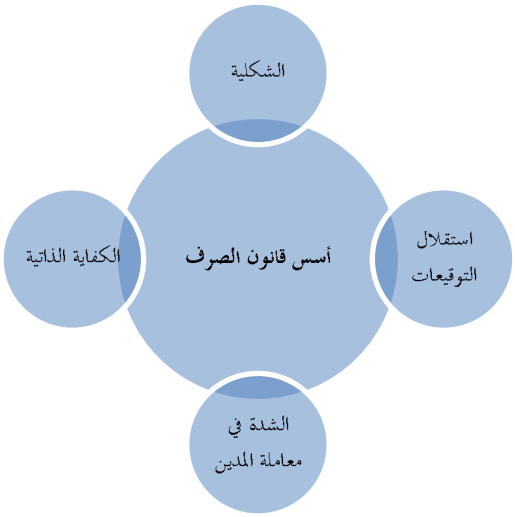

فصلٌ [أنواع الأوراق التجاريّة]

ذكر نظام الأوراق التجارية في النظام السعودي ثلاثةُ أنواعٍ من الأوراق التجاريّة هي :

١. الكمبيالة .
٢. السّند لأمر .
٣. الشيك .

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن القياسَ مقبولٌ هنا ، بحيثُ يتّسعُ اصطلاح الأوراق التجارية لكل الصّكوك التي تتوافر فيها خصائص الأوراق التجاريّة ، ومثال ذلك ما جرى عليه العرف في فرنسا من اعتبار الصكوك الإذنية التي تصدر برهن البضائع المودعة في المخازن العمومية وبونات الخزانة من قبيل الأوراق التجاريّة .

وقد نصّ نظامُ المحكمةِ التجاريّة على تجارية الكمبيالةِ في جميع أحوالها ، و لم ينصّ على تجارية السند لأمر والشيك ، لذا فقد اختلف الفقهاء حول صفة السند لأمر على قولين :

١. الرأيُ الأول ، ويرى أن السند لأمر يحمل الصفة التجارية إذا :
   أ. إذا كان محرر السند تاجراً ، سواءً حرر لعمل مدني أو تجاري .
   ب. إذا حرر السند لأمر لعمل تجاريّ بغض النظر عن صفة المحرر تاجراً كانَ أو ليس بتاجر .
٢. الرأيُ الثاني ، ويرى أن السند لأمر تجارياً في الحالة التي يُحرر فيها السند لأمر لعمل تجاري فقط ، ويُفترضُ في السند أن يكونَ تجارياً إذا حرره التاجر ما لم يثبت غير ذلك ، ولعل هذا هو الرأيُ الراجح .
٣. الرّأيُ الثالث ، ويرى إضفاء الصفة التجارية على السند لأمر لإطلاق ، فيُعتبر كالكمبيالة .

وقد اختلف الفقهاء في صفة الشيك كاختلافهم في أحكام السّند لأمر ، وبالتالي فالرأيُ الثاني هو الراجح.

مسألة : وقت تحديد الصفة التجاريّة للورقة :

العبرةُ في تحديد صفة الورقة التجاريّة أثناء تحريرها ، وتنسحبُ هذه الصفة في جميع العمليات التي تأتي بعد تحرير الورقة التجارية ومثال ذلك التظهير .

سؤال : ما هي جهةُ التنفيذ في الكمبيالة السند لأمر والشيك ؟

جواب : نصّ نظام التنفيذ الجديد في مادته التاسعة على اعتبار الأوراق التجارية سنداتٍ تنفيذيّة[٧] ، من خلال النظر إلى المعمول به في القضاء ، نستنتجُ أن جميع الأوراق التجارية تتجه إلى قضاء التنفيذ في المحكمة العامة .

الباب الثاني [الورقة التجارية : الكمبيالة]

كانت الكمبيالة في عصرٍ مضى أداةُ صرفٍ ، ومن أمثلتها قيامُ زيدٍ بتسليم أخو أسامة عمرو عشرة آلاف ريال في الرياض ، فيعطي عمرو زيد كمبيالة ليقوم بصرفها من أسامة في جدّة حيثُ أنه يحتاجها هناك .

أما في الوقت المعاصر ، فهي أداةُ ضمان ووفاء ، **وتعرّفُ بأنّها** صكّ مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمّن أمر من شخص يسمّى الساحب ، إلى شخص يسمّى المسحوب عليه ، بأن يدفع مبلغ معيّن بتاريخ معيّن أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص المسمّى المستفيد ، والكمبيالة ذات صفة تجاريّة بكلّ أحوالها ، وتعدّ تجارية حتى لو حررت بمناسبة عمل مدني ، أو من جانب شخص غير تاجر ، والجهة المختصّة في الخصومة هو قضاء التنفيذ في المحاكم العامّة .

وإذا علمنا أن الكمبيالة تكون وفق شكلٍ يحدده القانون ، فهي وبمجرد فقدانها هذا الشكل تفتقدُ صفتها ، وتكونُ ورقةَ دينٍ عاديّ .

مثالٌ على الكمبيالة :

الطرف الأول : الساحب علي .

الطرف الثاني : المسحوب عليه زيد .

الطرف الثالث : المستفيد عثمان .

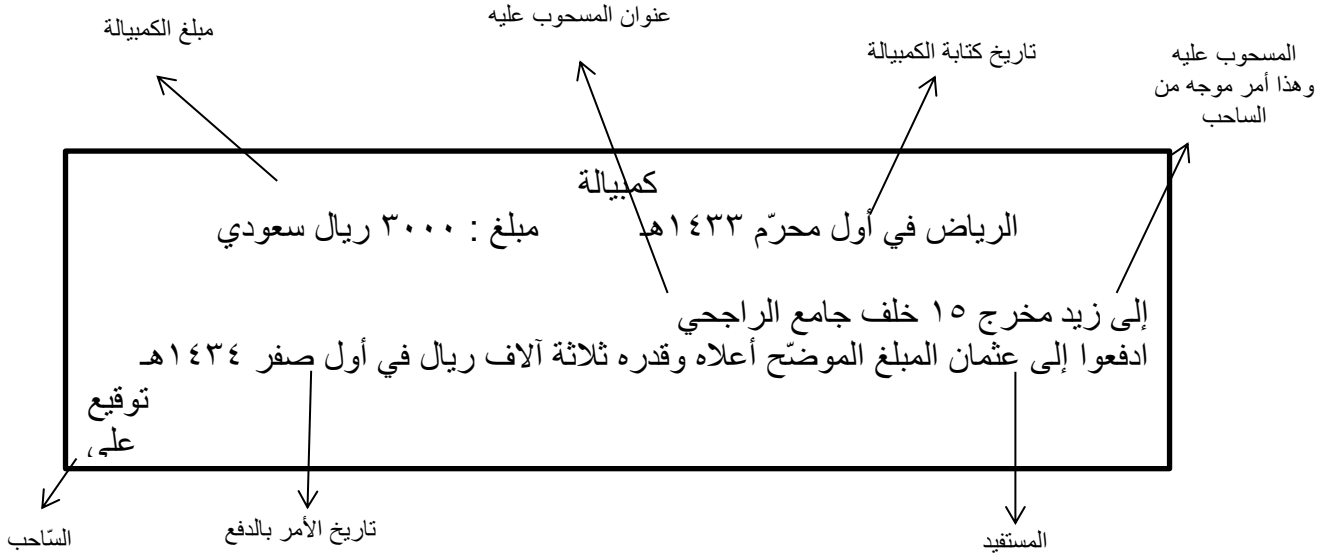

سؤال : هل يصحُّ أن يكونَ الشخصُ هو ذات الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ؟

جواب : يُسمحُ في القوانين المقارنة أن يكونَ هذا الشخصُ هو الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، ومن أمثلة ذلك قيامُ شخصٍ بكتابةِ كمبيالةٍ على نفسه لتظهيرها لشخص آخر حين الاحتياجِ إلى ذلك .

---

[٧] نعني بالسند التنفيذي الحُكمُ مضافاً إليه الصيغة التنفيذيّة ، ونعني بالصيغة التنفيذيّة أن يكونَ الحكمُ قابلاً للتنفيذ ولو بالقوّة ، وبذلك تعتبرُ الورقة التجارية بمثابةِ حكمٍ قضائيّ .

أما في النظام السعوديّ فلا يُسمحُ للشخص إلا أن يحملَ صفتين ساحبُ ومستفيد ، أو ساحب ومسحوب عليه ، ولا يمكنُ بالطّبعِ أن يكونَ مسحوب عليه ومستفيد لأنه بذلك يأخذهُ من حسابهِ ليردهُ على حسابه .

ولا بدّ عن إنشاء الكمبيالة من توافر أمرين :

١. الشروط الموضوعيّة ، وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب .
٢. الشروط الشكليّة ، حتى تثبت للكمبيالة الصفة التجاريّة .

فصلٌ [الشروط الموضوعيّة]

لا بدّ من انطباق الشروط العامة في الكمبيالة ، ويجدر التنبيه على أن الدفع لا يكون إلا من الشخص الذي قام بالتصرف العقدي ، وتفصيلها كالتالي :

١. الرضا ، ويجبُ أن يكون موجوداً وخالياً من العيوب ، وبالتالي إذا كان الالتزام باطلاً بسبب عيب من عيوب الرضا فيستطيع الساحب أن يحتج بالبطلان أمام المستفيد دائنه المباشر ، ولا يستطيع أن يحتج بالبطلان أمام الحامل حسن النية –بعد تظهيرها مثلاً– طبقاً لمبدأ تطهير الدفوع .

ومثاله أمر الساحب أبو نواف المسحوب عليه أبو خالد بأن يدفع ألف ريالٍ لأبي رعد ، فقام أبو رعد بتظهيرها لأبي عقيل ؛ فهنا لا يحق لأي شخص الدفع بعيب الرضا على أبي عقيل ، ويعتبر حقه محفوظاً ما دام حسن النيّة ؛ بمعنى أنه حتى لو كان العيب في إنشاء الكمبيالة فلا يحق للساحب أو غيره سحبها إذا ظهرها المستفيد ، لكن يستطيع الساحب أن يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع للمستفيد مباشرة .

٢. المحل ، ومحل الورقة التجارية دائماً وأبداً مبلغ من النقود أياً كانت العملة .
٣. السبب ، والسبب كما هو معلوم العلاقة التي من أجلها أُنشئت الكمبيالة ، ويشترط فيه وجوده وعدم مخالفته للنظام العام ؛ ومثال ذلك أن يكون سبب كتابة الكمبيالة معاملة غير مشروعة بين زيد وعمرو ، وهنا كذلك يعتبر حق المظهر محفوظاً ما دام حسن النيّة .

ولا يُشترطُ كتابة السبب في الكمبيالة ، ويترتّبُ على عدم وجوده أو عدم مشروعيته بطلان الورقة التجارية ، وهذا البطلان مقصورٌ فقط على طرفي العلاقة ، ولا علاقة للحامل حسن النية –بعد تظهيرها مثلاً– بهذا البطلان ، ولا يستطيع أحدٌ مواجهته به ، لأنّ التظهير يطهّر الورقة التجارية .

٤. الأهلية[٨] ، وتتحدد أهلية الملتزم وفقاً لنظام الأوراق التجارية السعوديّ تبعاً لموطنه لا وطنه –وهي في النظام السعوديّ ثمانية عشر عامً– ، ونعني بموطنه الموطن الذي يسكنُ فيه ، ومثالُ ذلك لو كان النظامُ الجزائريّ ينصُّ على أن الأهلية الكاملة تبدأ من عمر الثامنة عشر ، والنظامُ الموريتاني ينصُّ على أن الأهلية الكاملة تبدأ من عمر العشرين ، فأتى زيدٌ وعمره تسع عشرة سنة ، وقام بكتابة كمبيالة في موريتانيا فلا يمنع النظام السعوديّ من التعامل معه ، حيثُ يمكنُ صرفه من المصارف السعوديّة .

إلا أن ثمّت استثناء يردُ هنا وهو جوازُ التعامل مع ناقص الأهلية في موطنه إذا كتب الكمبيالة في بلدٍ يجيزُ له التعامل فيها ، ومثال ذلك قيامُ زيد الموريتاني بكتابة كمبيالة في الصومال التي تجيز كتابة الكمبيالة لمن لا يجاوز عمره الثامنة عشر ، فهنا يتعامل النظام السعودي معه .

[٨] المسألة فيها خلاف ، وقد أوردنا الرأي الراجح ، وهو رأي الدكتور .

وفي حالة نقص الأهلية فللساحب الحق أن يدفع ضد الكافّة ، بعكس السبب وعيب الرضا ، التي لا يحقُّ له أن يدفع على سوى المستفيد المباشر .

سؤال : متى يثبتُ للقاصر الأهلية ؟

جواب : يثبتُ للقاصِر أهلية الالتزام بالكمبيالة إذا كانَ تاجراً مأذوناً له بالتجارة في حدود تجارته ، ومثال ذلك لا حرج من قيام زيدٍ بكتابة كمبيالة تختصّ بعمله في المقاولات ، أما إذا كتبها في أمرٍ شخصيّ فلا يُعتدّ بها كأن يشتري له سيّارة .

٥. سُلطة التوقيع على الكمبيالة ، ويجوزُ النيابةُ في سحب الأوراق التجاريّة ، لكن يجبُ على النائب توقيع الورقة بصفته ، وإذا سُحبت من غير تفويضٍ من الأصيل التزمَ الموقّعُ شخصياً بها ، ونفسُ الحُكمِ فيمن يتجاوز حدود النيابة ، ومثالُ ذلك قيام مدير شركة سابك بالتوقيع على الكمبيالة دونَ كتابةِ ما يدل على صفته فهنا يتحملها شخصياً ، أما إذا كتب ما يدلّ على صفته فهنا تتحملها الشركة .

وكذلك إذا وقّعت الكمبيالة من غير ساحبها ودونَ تفويضٍ منه ، فيلتزم الموقّعُ بموجب الكمبيالة ، فإذا وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه .

ولا يجوزُ للوليّ أو الوصيّ أن يوقّع على كمبيالة حتى لا يتعرض القاصرُ لقسوة أحكام الالتزام الصرفيّ ، وإذا وقع فيلتزمُ هو بها وليس القاصر .

فصلٌ [الشّروط الشكلية للكمبيالة]

مسألة : البيانات الإلزاميّة في الكمبيالة :

يجبُ لصحّة الكمبيالة تضمّنُ بياناتٍ معيّنة هي :

١. كلمة كمبيالة موجودة في متن الصكّ ، وباللغة التي كتب بها ، بمعنى أنها يجبُ أن تكون في سياق البيانات "ادفعوا يا زيد هذه الكمبيالة لأمر..." ، مرة أخرى .. اشترط النظام أن تكون كلمة كمبيالة بنفس لغة الكمبيالة ، وبمجرّد وجودها يحقّ تظهيرها .

٢. أمرٌ غيرُ معلّق على شرط بوفاء مبلغ من النقود ، بمعنى أن أن يكون الوفاء بمبلغ معين من النقود وليس عيناً أخرى ، وإذا تمّت الكتابة بالأحرف والأرقام واختلفا فيُؤخذُ بالأحرف لا الأرقام ويجوز الكتابة بأي لغة .

والأمرُ بالدّفعِ هو الفرقُ الرئيس بين الكمبيالة والسند لأمر والشيك ، ومن المصطلحات الدراجة في الأمر بالدفع "ادفعوا" و "أعطوا" وغيرها .

ويجبُ أن يكون هذا الأمرُ صريحاً وغيرُ معلق على شرط ، ومثال ذلك أن يأمر الساحب المسحوب عليه بتنفيذ التزام معيّن ، لأن هذا الشرط يفقد الكمبيالة صفتها التجارية .

ويجبُ كذلك أن يكون المبلغُ معيناً تعييناً نافياً للجهالة ، فلا يُقال مثلاً ادفعوا يا أبا خالد لأمر أبي رعد باقي الحساب الذي بيننا .

ولا مانع من أن تكتب القيمة بأي عملةٍ كالينّ ، لكن صرفها يكونُ بالعملة السعودية .

سؤال : من المعلوم أن سعر الصرف يتقلّب فهل يكون الوفاء بالمبلغ المستحقّ أثناءكتابة الكمبيالة أو ميعاد استحقاقها ؟

جواب : الراجحُ أن المبلغَ يكونُ بقيمة صرفهِ وقت الاستحقاق باعتبارِ أن الالتزام لم يتمّ إلا وقت الاستحقاق .

٣. اسم المسحوب عليه والمطلوب منه الوفاء ، ولا بدّ من قبوله ، ويجبُ أن يتمّ تعيينه تعييناً نافياً للجهالة ، ومن أمثلة ذلك أن يكتب اسم المسحوبِ عليه رباعياً ، أو كتابة رقم الهويّة ، أو كتابة الاسم والوظيفة ، وثمت ملاحظ هنا :

- لا حرج من إعطاءِ أمرِ الدفع لذات الساحب ، ويكونُ هذا عادةً حينَ يُريدُ شخصٌ حفظَ حقّه أو في استعمال المصارف له بين فروعها ، ومن المعلوم كذلك أنه يجوزُ أن يكون الساحب والمستفيد شخصاً واحداً ، أو المسحوب عليه والساحب شخصاً واحداً .
- يجوزُ أن تُكتبَ الكمبيالة باسم شهرة المسحوب عليه في غير النظام السعودي .
- يجوزُ أن يكون المسحوب عليه عدة أشخاص بشرط عدم التخيير .

٤. ميعاد الاستحقاق ، وهو الوقت الذي يجبُ على المسحوب عليه التسديد فيه ، ويجبُ أن يكون مُسْتَيْقَناً ، وليسَ بموقوف على شرط فاسخ أو واقف وتكمنُ أهمية تاريخ ميعاد الاستحقاق في :

أ. تاريخ تقديم الوفاء .

ب. سريان مدة عدم سماع الدعوى .

ت. مواعيد الرجوع في حالة عدم الوفاء .

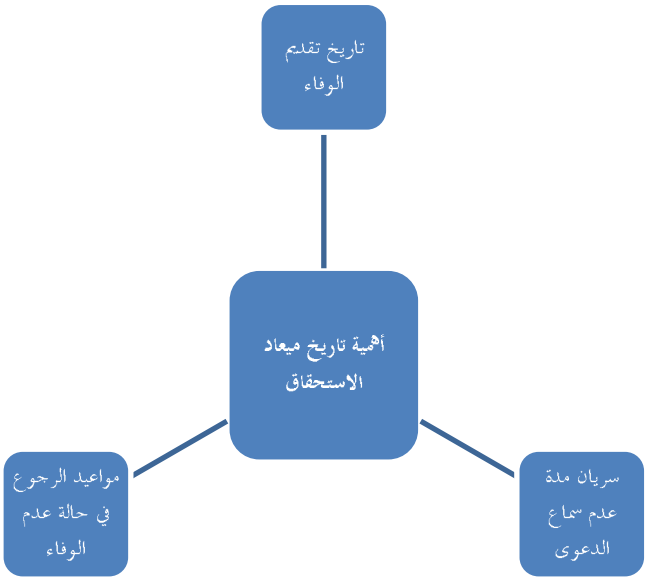

وقد اشترط النظامُ في ميعاد الاستحقاق التالي :

أ. أن يكون هناك ميعاد واحد محدد على وجه التحقيق ، والأصلُ أن يُذكر باليوم والشهر والسنة ، ولا مانع أن يذكر الشهر فقط .

وقد اشترط النظام أحد الطرق التالية في الاتفاق على التاريخ :

- بعد مدة معينة من اطلاع المسحوب عليه ، ومثال ذلك أن يكتب "وذلك بعد يومين من اطلاع المسحوب عليه" .
- بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء ومثال ذلك أن يُكتب "وذلك بعد خمسةِ أيامٍ من تاريخ إنشاء هذه الكمبيالة" .
- في تاريخٍ معيّن ، ومثال ذلك كتابة "وذلك في تاريخ ١٤١٣/١/١هـ" .
- لدى الاطلاع .

وجميع ما عدا هذه الطرق غير نظاميّة ، ومن أمثلتها أن يُكتب "وذلك بعد خمسة أيام من غرة رمضان" ، أو يُكتبُ عند تمام الصفقة أو تسليم البضاعة .

ب. أن يكونَ ميعادُ الاستحقاق واحداً ، ويسمى وحدة ميعاد الاستحقاق ، وإذا صار فيه أكثر من ميعاد استحقاق فتبطل الكمبيالة .

٥. مكانُ الوفاء ، وهو مكان سداد الالتزام ، أو هو المكانُ الذي يتمّ فيه قبول الالتزام ، ويجبُ تحديده تحديداً نافياً للجهالة ، فلا يكفي أن أقول مثلاً يكونُ الصرف في مصرف الراجحي ، وإنما لا بدّ من أن أقول يكون الصرف في مصرف الراجحي – فرع حي مشرفة بالرياض ، ويجوز الوفاء بأي فرعٍ من فروع المصرف .

ولو فرضنا عدم كتابة مكان الوفاء فتصرفُ الكمبيالة في الموطن المكتوب بجانب المسحوب عليه ، ويقعُ الإشكالُ في حالة تعدد أمكنة الوفاء المكتوبة ، وثمّة رأيان أوردهما الفقهاء هنا :

أ. أن يختار المستفيد من الكمبيالة مكان الوفاء الذي يريد .

ب. تفقد الورقة التجارية صفتها التجاريّة .

٦. اسم المستفيد الذي يجبُ الوفاء له ، وتحرر الكمبيالة باسم المستفيد أو لأمره ، ويجبُ أن يعيّن تعييناً نافياً للجهالة في الكمبيالة ، ويجوزُ أن يكونَ المستفيدُ أكثر من شخصٍ جمعاً أو تخييراً ، بعكس المسحوب عليه الذي يجبُ أن يكون جمعاً لا تخييراً ، ومثال ذلك "ادفعوا يا أبا خالد هذه الكمبيالة لأمر أبي رعد وأبي نواف" .

ويجوزُ أن يكونَ المستفيدُ هو الساحب ، ويُقال "ادفعوا لأمرنا" .

٧. مكانُ إنشاء الكمبيالة ، ويجوزُ أن يكونَ المكانُ في أي مكانٍ في وجه الكمبيالة ، وتكمنُ أهميته في تعيين النظام حال حدوثِ تنازعٍ بين أطراف الكمبيالة .

وإذا لم يُكتب مكانُ إنشاء الكمبيالة فلا تبطل الكمبيالة ، ويُفترضُ أنها حررت في المكان المبيّن بجانب اسم الساحب ، أما إذا لم يُذكر أي مكانٍ بجانب اسم الساحب فتبطُلْ الكمبيالة .

٨. تاريخُ إنشاءِ الكمبيالة ، ويجوزُ أن يُكتب تاريخ الإنشاء في أي مكان ، وفي حالة اختلاف الأرقام والأحرف يُؤخذُ بالأحرف ، وفي حالة اختلاف رقمين مختلفين تُعتبر الكمبيالة باطلة .

وتاريخ إنشاء الكمبيالة مهمّ لأمور :

أ. تحديد أهلية الساحب .

ب. تحديد موعد استحقاق الكمبيالة .

ت. حال إفلاس الساحب ، لمعرفةِ ما إذا كان السحبُ قد تمّ قبل الإفلاس أو بعده .

ث. تقدّم الدائنين على بعضهم البعض .

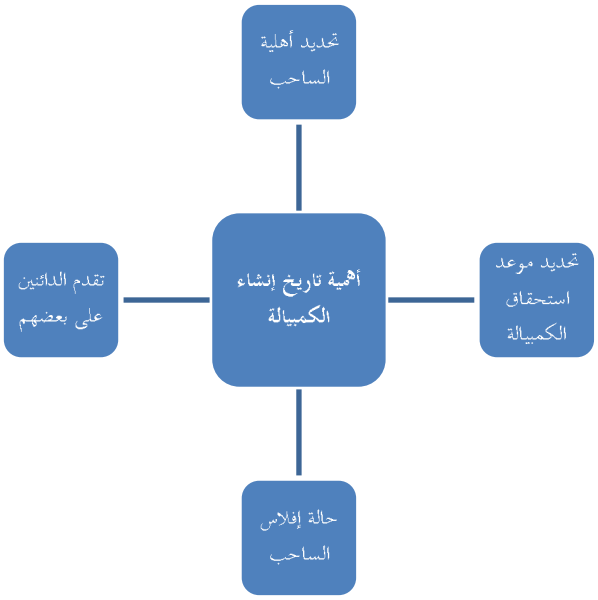

٩. توقيع مُنشئ الكمبيالة الساحب ، وتوقيع خط اليد كافٍ لإنشاء الكمبيالة ، والأصلُ أن كتباة اسم الساحب لا يفي بالبيان المطلوب إلا إذا كتبه الساحبُ بنفسه وكان متخذاً من مجرد اسمه توقيعاً له ، ويُعتبرُ الساحب المدين الأصليّ فيها حتى يقبل المسحوب عليه .

ولا مانع من توكيل الساحب غيرهُ في التوقيع ، حيثُ يجبُ على الوكيل كتابة ما يدلّ على نيابته ، وإلا فسيصبحُ ملتزماً شخصياً بذلك .

مسألة : الجزاء على تخلف أحد البيانات الإلزامية :

تنقسمُ آثار فقدان الشروط الشكلية إلى قسمين :

١. مجموعة البيانات الشكلية التي لا تُفقِد الكمبيالة صحّتها .

٢. مجموعة البيانات التي بفقدانها تبطل الكمبيالة .

أولا : مجموعة البيانات الشكلية التي لا تُفقِد الكمبيالة صحّتها :

١. عند تخلف ميعاد الاستحقاق وعدم كتابته في الكمبيالة ، فتُستحق الكمبيالة عند اطلاع المسحوب عليه عليها .

٢. عند تخلف مكان الوفاء ، يُؤخذ بالمكان المبيّن بجانب اسم المسحوب عليه ، وإذا لم يُذكر عنوانٌ بجانب اسم المسحوب عليه ، ولا مكان الوفاء تبطل الكمبيالة .

٣. عند تخلّف مكان الإنشاء يؤخذ بعنوان الساحب ، وإذا لم يثبت فيُعتبر موطن الساحب هو مكان الإنشاء.

ثانياً : مجموعة البيانات الشكلية التي تبطل الكمبيالة :

باستثناء ما ذكرنا قبل قليل تبطل الورقة التجارية مطلقاً لأنّها تتعلقُ النظام العام[٩] ، وتعتبر الكمبيالة الباطلة معدومة الأثر عند عدم توقيع الساحب ، أو عدم اسم المستفيد .

١. انعدام أثر الكمبيالة : وينعدم أثر الكمبيالة في حالات هي :

أ. إذا لم يوجد فيها قيمة ، ومثال ذلك توقيع الكمبيالة على بياض لأنه هو محل الالتزام ، ويجب أن يكون محدد وواضح ، ويقعُ الإشكالُ هنا أن هُناكَ حُكمٌ صدرَ من لجنة المنازعات في الأوراق التجارية باعتبار أن الساحب قد فَوّضَ المسحوب عليه بتعبئة مكان المبلغ وهذا يدلّ على صحة التفويض فيما يتعلق بالورقة التجارية ، لكننا نرى أن حكم المحكمة مجانب للصواب .

ب. عند عدم توقيع الساحب .

٢. تحولها لتصرف قانوني آخر :

أ. تحولها لسند مديونيّة ، وتتحول لسند مديونية في الحالات التالية :

- إذا لم توجد كلمة كمبيالة في الصك .
- عند عدم كتابة تاريخ إنشاء الكمبيالة .
- عند عدم بيان الأمر بالدّفع ، ومثالُ ذلك عدم قول "سددوا" أو "أعطوا" أو "ادفعوا" .
- إذا كان موضوعها شيئاً غير النقود ، كأن يكون بضاعة ، أو عند كتابة شرط الأمر .

٣. تحولها لسند لأمر ، وتكون كذلك إذا لم يذكر اسم المسحوب عليه في الورقة ، وانطبقت شروط السند لأمر عليها .

سؤال : هل يجوز تصحيح الكمبيالة الناقصة ؟

تمّت رأيان هنا :

١. جواز إكمال ما نقص من الشروط الشكلية بشرط أن يتم استيفاء البيانات قبل تاريخ استحقاقها .

٢. يرى عدم جواز إكمال ما نقص إلا في إضافة "كمبيالة" أو "توقيع الساحب" .

---

[٩] بمعنى أن للمحكمة إبطاله من تلقاء نفسها ، ويحق لكل ذي مصلحة الدفع بهذا ، ولا يُتصوّر حسن النية هنا .

سؤال : ما حكم الصورية في الورقة التجارية ؟

بداءةً .. نعني بالصورية عدم مطابقة الواقع ، ونعني بها في الورقة التجارية وجودُ بيانات في الكمبيالة لكن المعلومات فيها مخالفة للواقع ، ومثال ذلك الصورية في الشيك المؤجّل باعتبار أننا في ١٤٣٥/٢/٢هـ ، وكُتِبَ الشيك بتاريخ ١٤٣٦/١/١هـ ، ومثال ذلك كتابة مكان إنشاء في الكمبيالة في مكانٍ مختلف عن المكان الحقيقي كأن يكتب في الرياض ونحن في الكويت .

ولا شك أن للطرف الثاني الحقّ في الشكوى إذا حدث بينهما خلاف ، ولا تؤثر الصورية في صحة الكمبيالة .

سؤال : ما حكم التحريف في الكمبيالة ؟

جواب : التحريفُ تغيير بيانات كمبيالة صحيحة بعد إثباتها للتداول ، ويلزمُ التحريف في متن الكمبيالة جميع الموقعين اللاحقين للتحريف ، ولا يُلزمُ الموقعين السابقين لأنهم يلتزمون بالمتن الأصلي .

ومثال ذلك كتابة أبو نواف كمبيالة بقيمة ألف ريال ، إلى المستفيد أبو خالد على أن يدفع المبلغ له زيد ، فقام المستفيد بتظهيرها لأبي رعد ، وقام أبو رعد بتظهيرها لخالد وغيّر قيمتها إلى عشرة آلاف ريال ، فهنا يلتزم أبو رعد بمبلغ عشرة آلاف ولا يلتزم المسحوب عليه أو من قبله إلا بألف ريال ، ويرجع خالد على أبو رعد إذا لم يسلمه المسحوب عليه زيد إلا ألف ريال .

مسألة : البيانات الاختياريّة في الكمبيالة :

يجوزُ أن يتّفق الساحب والمستفيد على عدةِ بياناتٍ مع البيانات الإلزامية ، ومن حق الساحب أن يشترط كذلك ما لم تخالف شروطه النظام العام ، ولا الخصائص الأساسية للكمبيالة ، ويمكنُ تقسيم البيانات الاختيارية كالآتي :

١. شروط خاصة بالوفاء بوساطة المسحوب عليه ، ومثال ذلك شرط التوطين ونعني به وضعٌ موطنٍ خاصّ بالوفاء ، ومثال ذلك كذلك شرط الرجوع بلا مصاريف فإذا لم سدد المسحوب عليه فلا يتحمل حامل الكمبيالة الرجوع على الساحب ، وكذلك شرطُ قبول المسحوب عليه أو عدمه ، وكذلك شرط الإخطار ، ونعني به تبليغ المسحوب عليه قبل فترة من تاريخ استحقاق الكمبيالة .
٢. الشروط الناشئة عن العلاقة الظاهرة بين الالتزام المصرفي للمحرر وسببه مثل بيان وصول القيمة ، ولعل الراجح أن هذا بيانٌ وليس شرط .
٣. الشروط الخاصة بانضمام مدينين جدد ، كالضمان الاحتياطي ، والتدخل في القبول أو الوفاء .
٤. شروط خاصة بتداول الكمبيالة ، ومثاله شرط ليس لأمر بمعنى أنه يُصرف للمستفيد الأول ، وشرط بدون ضمان .
٥. شروط خاصة بتعدد النسخ .

وهُنا انتهت مادّة الاختبار الأول لمقرر الأوراق التجارية والإفلاس ، وفقك الله وأعانك ،،